الثوري من قوله ان اباحنيفة قد حل عرى الاسلام عروة عروة وقول ابن حنبل
لما سيل عن ابي حنيفة الاراي والحديث فلم يصح عنهما وحاشاهما ان
يطعنا في امام اجمع الناس على جلالته شم نتقدير ان قياسه خالف النص
في بعض المسايل فهو معذور لعدم وجود جمع الادلة في عصره لانها كانت
متفرقة في المداين والقرى والثغور مع الصحابة والتابعين فكان
معذورا في قياسه بخلافه في زمن الامام الشافعي واحمد فان الناس كانوا
سافروا في طلب الحديث وجمعوا الادلة فجاوبت الشريعة بعضها بعضا
هذا هو الحق ولا يقول عاقل ابدا ان الامام يجد نصا في المسالة فيتركه
ثم ياخذ بالقياس حاشاه من مثل ذلك ومما يبرى ساحة الامام مما
نسب اليه من تقديمه القياس على النص هو ان تعلم يا اخي انه ما ثم اعز من
الورع في المنطق في كل زمان لا سيما كلام الاصاغر في حق الاكابر
وقول الامام مالك لما سيل عنه ماذا اقول في رجل لو ناظرني في ان
نصف هذه الاسطوانة ذهبا ونصفها فضة لقام بحجته وقول الامام
الشافعي الناس كلهم في الفقه عيال على ابي حنيفة وقول الامام عبد الله
ابن المبارك دخلت العراق فسالت من اعلم الناس عندكم فقالوا ابو حنيفة
قلت فمن اورع الناس عندكم قالوا ابو حنيفة فما سالتهم عن فضيلة
الا واضافوها لابي حنيفة ولو لم يكن من مناقبه الا مدح هولا الثلاثة
الايمة الاعلام لكان في ذلك كفاية في غزارة علمه ودينه وفي براة
ساحته مما نسب اليه ومما يبرى ساحته ايضا مما نسب اليه ان الخليفة
لما منعه الفتيا سالته ابنته عن الدم الخارج من الاسنان هل ينقض
الوضوء فقال لها سلي عمك حماد اعن ذلك فان امامي منعني الفتيا ولم
اكن اخنه بالغيب وكان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول كل قرض جر
نفعا فهو ربا ومما اجابوا به عنه ايضا في قوله ان حكم الما المستعمل في

حدث حكم النجاسة المغلظة وله قول اخر انه كالنجاسة المتوسطة وله
قول اخر انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره انتهى انه رضي الله تعالى عنه كان
مقامه الكشف او الاخذ بالاحتياط وهو حمل الغسالة على انها غسالة كباير
ووجه الرواية الثانية الاخذ بالاحتياط المتوسط وهو حملها على انها
غسالة صغاير ووجه الرواية الثالثة الاخذ بحسن الظن بالمتوضين
وهو ان الاصل عدم ارتكابهم الكباير والصغاير والمكروهات وانهم
لم يرتكبوا سوى خلاف الاولى وقد كان بعض اهل الكشف يقول رحم
الله اباحنيفة حيث عمر باقواله الثلاثة الكباير والصغاير والمكروهات
فلو كشف حجاب الصبد لراي الما المستعمل كالذي وقع فيه جملة من
الحيوانات الميتة والكلاب والخنازير والحمير والحشرات على حسب
تفاوت المعاصي التي خرت في ذلك الما من زني ولواط وشرب خمر
وغيبة ونميمة وتهاون في الناس عند الحكام وغير ذلك من كباير وصغاير
ومكروهات وفي مناقب سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته
انه كان اذا نظر في الميضاة التي يتوضا منها الناس يعرف جميع الذنوب
التي خرت في الما ويميز بين غسالة كل ذنب عن الاخر من كباير وصغاير
ومكروهات وخلاف الاولى قال تلميذه الشيخ الكامل سيدي عبد الوهاب
الشعراوي واطلعني عليها مرة فرايتها عروقا عروقا مجاورة لبعضها
بعضا ولم ار في غسالة الكباير اقبح لونا ولا انتن ريحا ولا اغلظ عروقا
من غسالة اللواط والوقوع في اعراض المسلمين والتهاون في الناس
عند الحكام والاستهزا بهم وقتل النفس بغير حق **ومما اجابوا به عن
الامام** مالك بن انس رحمه الله تعالى في عدم حضوره الجماعة خمسا
وعشرين سنة انه لولا راي له عذرا يبيح له التخلف عن الحضور ما تخلف
فالتسليم لمثل هذا الامام اسلم وحمله على محمل حسن اغنم وقال بعضهم انما هو

Copyright © King Saud University